E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.7/Rev.2
29 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الاتحاد الروسي والأرجنتين وايطاليا والفلبين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يضع في اعتباره أن التنظيمات الاجرامية عادة ما تزاول الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم كجزء من عملياتها عبر الوطنية ، ويجري هذا عادة في ظروف غير انسانية تؤدي الى عدد كبير من الحوادث والاصابات ،

وإذ يشدد على ضرورة مكافحة جميع الممارسات الاجرامية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا ،

وإذ يشدد أيضا على أن من المهم أن تنشىء الدول المعنية آليات تنسيق ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ضمن جملة أمور ، أن تنظر في ايلاء اهتمام لمسألة تهريب الأجانب ،

وإذ يستذكر أيضا قراريه ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ يستذكر كذلك تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،[١] وكذلك نص مشروع اتفاقية من هذا القبيل قدمته حكومة بولندا ،

وإذ يحيط علما بالمقترحات المطروحة لوضع اتفاقية وبروتوكول بشأن موضوع الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، والتي قدمتها حكومتا ايطاليا والنمسا ،

وإذ يحيط علما بالاقتراح الذي نظر فيه الخبراء بأن يتألف مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اتفاقية رئيسية وبروتوكولات اضافية تتناول جرائم معينة ،[٢]

وإذ يشدد على أهمية أن تكون أي صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، متسقة قانونيا ومضمونيا مع مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يؤكد أن النساء والأطفال معرضون على وجه الخصوص لأن يصبحوا ضحايا لجريمة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ،

١ - **يسلم** بأهمية وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مثل الاتجار غيرالمشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا ؛

---

(١) E/CN.15/1998/5 .

(٢) E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ١٣ .

٢ - **يقرر** أن تقوم اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي ستنشئها الجمعية العامة ، باجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي مناسب لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، مع مراعاة الاقتراحات الموجودة لوضع صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر [E/CN.15/1998/WP.5/Add.11] .(٣)

— — — — —

(٣) [المرفق ... من هذا التقرير] .